

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن نيجيريا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- في عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنظر نيجيريا في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يهدفان إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الانضمام إليها. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نيجيريا على القيام بذلك^(٣).

٣- كما أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تصدِّق نيجيريا على اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) لمنظمة العمل الدولية^(٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13974(A)



* 1 8 1 3 9 7 4 *

٤- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تنظر نيجيريا في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من الدول الأطراف والأفراد فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية^(٥).

٥- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا لم تقدم تقارير إلى أي هيئات معاهدات بصرف النظر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي عام ٢٠١٧، استعرضت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الحالة في نيجيريا بدون وجود تقرير عنها وبدون مشاركة وفد حكومي. واعتبر الفريق القطري أن التوصيات نُفذت بشكل جزئي^(٦).

٦- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا قد وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واستضافت أربعة منهم منذ الاستعراض السابق. واعتبر الفريق القطري أن التوصيات نُفذت^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٧- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن البنية الاتحادية لنيجيريا التي أنشأت نظاماً من ثلاثة مستويات للحكم على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي، لا تزال تشكل تحديات لإدماج الاتفاقية في النظام القانوني الوطني^(٩).

٨- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا قد نفذت بعض التزاماتها بموجب المعاهدات باعتماد قانون مناهضة التعذيب (٢٠١٧)، وقانون إلزامية علاج ضحايا الإصابات النارية ورعايتهم (٢٠١٧)، وقانون إنفاذ وإدارة قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص (٢٠١٥) وقانون إدارة العدالة الجنائية (٢٠١٥)، وقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص (٢٠١٥). واعتبر الفريق القطري أن التوصيات نُفذت بشكل جزئي^(١٠).

٩- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر الفريق القطري أنه لا يزال يتعين على نيجيريا إدراج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نظامها القانوني المحلي. واعتبر أن التوصيات لم تنفذ^(١١).

١٠- وفي عام ٢٠١٦، ذكر المقررون الخاصون المعنيون بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبمسألة بيع الأطفال، وباستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أنه ينبغي لنيجيريا أن تكفل اعتماد قانون حقوق الطفل وقانون (حظر) العنف ضد الأشخاص وإنفاذهما في الولايات التي لم تفعل ذلك بعد^(١٢).

١١- وذكرت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أنه يلزم اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والإدارية لمواءمة القوانين والممارسات المحلية بشكل كامل مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون الهجرة

لعام ٢٠١٥ قد أبقى على أسس فضفاضة لتصنيف الأفراد "كمهاجرين غير شرعيين" معرضين لرفض استقبالهم أو لترحيلهم^(١٣).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٤)

١٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من أن حظر التمييز في المادة ٤٢ من الدستور لا يشتمل على تعريف شامل للتمييز تشبهاً مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعت نيجيريا إلى اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة تشبهاً مع تلك المادة والغاية ٥-١ المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة^(١٥).

١٣- وأوصت اللجنة كذلك بأن تكفل نيجيريا تناول عملية الاستعراض الدستوري الجارية قابلية تطبيق قوانين الأحوال الشخصية النظامية والعرفية والإسلامية التي توفر درجات متفاوتة من الحماية للنساء والفتيات. وأوصت كذلك بالإسراع في إلغاء أو تعديل جميع القوانين التمييزية التي حددها لجنة إصلاح القوانين النيجيرية وإشراك الزعماء الدينيين في عملية معالجة قضايا الإيمان وحقوق الإنسان، من أجل الاستفادة من عدة مبادرات متخذة تحت شعار "الإيمان من أجل الحقوق"، وتحديد أرضية مشتركة بين جميع الأديان في نيجيريا^(١٦).

١٤- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مجلس الشيوخ الثامن قد رفض، في آذار/مارس ٢٠١٦، مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، وأنه يجري النظر حالياً في نسخة منقحة من مشروع القانون. واعتبر الفريق القطري أن تنفيذ تلك التوصيات جارٍ^(١٧).

١٥- وإذ أشار المقررون الخاصون المعنيون بالصحة وبمسألة بيع الأطفال وبالرق إلى أن مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص قد أُدرج في جدول الأعمال التشريعي منذ عام ٢٠١١، فقد أوصوا نيجيريا باعتماده وضمان تنفيذه الفعال على جميع مستويات الحكومة^(١٨).

١٦- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تتخذ نيجيريا جميع التدابير اللازمة لمدّ العمال المهاجرين بالضمانات المتعلقة بالخصوصية وحرية التنقل والحماية من التمييز العنصري، ولإلغاء جميع الأحكام التي ترد في تشريعاتها للتمييز ضد الرجال الأجانب فيما يتعلق باكتساب الجنسية. كما أوصت بأن تدرج نيجيريا حظر التمييز المباشر وغير المباشر على جميع الأسس الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ١(١) و٧) في مشروع قانون معايير العمل، وبأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء أكانوا يحملون الوثائق اللازمة أم لا، داخل أراضي نيجيريا أو الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية^(١٩).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٠)

١٧- في عام ٢٠١٤، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أنه يجب معالجة مسائل توافر الموارد الطبيعية واستغلالها، وتأثير تغير المناخ في منطقتي الشمال والوسط، بما في ذلك التصحر والجفاف ونقص الغذاء والمياه، على نحو ملائم. وحثت المقررة الخاصة الحكومة على تخطيط وتنفيذ سياسات منسقة على مستوى البلد والولايات لمكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ وتقديم حلول مستدامة لتمكين المجتمعات المحلية المختلفة من استغلال الأراضي بأساليب حياة وسبل عيش متنافسة^(٢١).

١٨- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن العديد من الانسكابات النفطية تسببت في أضرار بيئية بالغة الخطورة عبر دلتا النيجر، مما أدى إلى تلوث المياه والتربة وتدمير سبل عيش العديد من المجتمعات المحلية. وحثت المقررة الخاصة السلطات على اتخاذ تدابير فعالة لمساعدة المجتمعات المحلية المحتاجة، وتوفير الرعاية الصحية ومرافق التعليم، وتعزيز الوسائل لإتاحة خيارات سبل العيش البديلة^(٢٢).

١٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد استراتيجية انتقالية في عام ٢٠١٥ من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة. وأوصت اللجنة بأن تستكشف نيجيريا فرص الاستثمار وفرص العمل للنساء من خلال الاستثمار في الطاقة المتجددة مع مكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ في سياق جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف ٥ و٧ و١٣ من أهداف التنمية المستدامة^(٢٣).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٤)

٢٠- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نيجيريا باعتماد قوانين وسياسات لمكافحة الإرهاب أو باستعراض القوانين والسياسات الحالية لضمان الامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأي الشرعية والتناسب^(٢٥).

٢١- وقد تلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير أولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يُزعم أن بعض القوات الحكومية ارتكبتها خلال عمليات مكافحة التمرد، بما في ذلك عمليات قتل خارج نطاق القضاء واختفاء قسري واعتقال واحتجاز تعسفين وإساءة معاملة. وقد وُثقت أيضاً حالات عدم توفير الحماية الكافية للناس من جماعة بوكو حرام. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة نيجيريا بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة في تلك الادعاءات، وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن وظيفة أو رتبة مرتكب الجريمة^(٢٦).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٢٧)

٢٢- بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه رغم فتح عدة تحقيقات، فإنها لم تؤد إلى أي محاكمات. وأشار الفريق إلى استمرار

ورود ادعاءات متعلقة بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري، واستخدام مفرط للقوة من جانب الأجهزة الأمنية. واعتبر الفريق القطري أن هذه التوصيات نُفذت جزئياً^(٢٨).

٢٣- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٧ لا يطبق على المستوى الوطني وأن الولايات مطالبة باعتماد تشريعات تكميلية لضمان إنفاذه. وأضاف الفريق بأن القواعد والأنظمة الخاصة بتنفيذ القانون لم تُصغ بعد. واعتبر الفريق القطري أن هذه التوصيات نُفذت جزئياً^(٢٩).

٢٤- وقالت مفوضية الأمم المتحدة إن جماعة بوكو حرام قد تعمدت قتل المدنيين وتشويههم خلال هجمات شنتها في جميع أنحاء ولاية بورنو وأجزاء من ولايتي أداماوا ويوبي. وأشارت تقارير موثوقة إلى أن قوات الأمن لم تنتشر في عدة حالات تعرض فيها المدنيون لهجوم من قبل بوكو حرام. وأدى عدم قدرة قوات الأمن على حماية المدنيين من هجمات بوكو حرام وتدهور الوضع الأمني إلى ظهور جماعات محلية للدفاع عن النفس تُعرف باسم "جماعات اليقظة"، ويبدو أنها تعمل بموافقة ضمنية من قوات الأمن. وأوصت المفوضية بأن تتخذ نيجيريا خطوات فورية لتعزيز التدابير لحماية المدنيين وتوسيع نطاقها، بما في ذلك في سياق عمليات مكافحة التمرد، ووقف استخدام جماعات اليقظة في هذه العمليات، واعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف العنيف^(٣٠).

٢٥- وتلقت المفوضية تأكيداً مفاده أن الشبان في المناطق المتضررة من أنشطة جماعة بوكو حرام ليسوا معرضين لخطر استهدافهم من تلك الجماعة فحسب، بل هم أيضاً عرضة للاعتقال والاحتجاز التعسفيين من قبل الجيش أو الشرطة أو جماعات اليقظة المدنية، إذا اشتبه في أنهم أعضاء في جماعة بوكو حرام^(٣١).

٢٦- وفي عام ٢٠١٧، أدان الأمين العام بشدة الهجمات على المدارس والمستشفيات والأفراد المشمولين بالحماية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومرافق الخدمات الإنسانية. ودعا جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات والسماح للجهات الفاعلة الإنسانية بالوصول إلى السكان المتضررين بشكل آمن ودون عوائق^(٣٢).

٢٧- وحث الأمين العام نيجيريا على التقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وضمان حماية المدنيين خلال النزاع المسلح^(٣٣).

٢٨- وأفاد المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق بأن جماعة بوكو حرام استخدمت عمليات اختطاف الفتيات والفتيان على نطاق واسع كجزء من استراتيجية التمرد التي تنتهجها^(٣٤).

٢٩- وأشار الأمين العام إلى العديد من حالات اختطاف أطفال نفذتها جماعة بوكو حرام، ومنها عملية اختطاف من مدرسة في شيبوك في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشمل الدوافع المعلنة للجماعة في حالات الاختطاف هذه الانتقام من الحكومة على إثر احتجاج أقارب لأفرادها ومعاينة تلاميذ المدارس على الالتحاق بمدارس ذات نمط غربي. كما استُخدم الاختطاف كوسيلة لتجنيد الأطفال بالقوة، واستخدمت جماعة بوكو حرام الأطفال المختطفين كدروع بشرية أثناء العمليات العسكرية التي شنتها قوات الأمن. ووفقاً لروايات من هربوا أو من أُنقذوا،

تعرض الأطفال للاغتصاب، والزواج القسري، والإيذاء الجسدي والنفسي، والعمل الجبري، والإكراه على تغيير الدين، واستُغلوا في تنفيذ العمليات، بما في ذلك الهجمات الانتحارية^(٣٥).

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف نيجيريا جهودها لإنقاذ جميع النساء والفتيات اللاتي اختطفهن متمردو بوكو حرام، وضمان إعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، وتوفير خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وغيرها لهن ولأسرهن^(٣٦).

٣١- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ظروف السجن لا تزال قاسية ومهددة للحياة. وأوضح أن السجن تتسم بالاحتفاظ ولا تتوفر فيها الرعاية الطبية والغذاء والمياه بشكل كاف. واعتبر الفريق القطري أن التوصية لم تنفذ^(٣٧).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٨)

٣٢- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إصلاحات أُدخلت على نظام العدالة الجنائية من خلال سن قانون إدارة العدالة الجنائية الذي عزز سرعة إقامة العدل. وعلى الرغم من وجوب تطبيق هذا القانون في المؤسسات الاتحادية، فإن تشريعات التنفيذ لم تُعتمد سوى في ١٣ ولاية. وقد اعتمدت السياسة الوطنية بشأن العدالة (٢٠١٧) لتوجيه عملية الإصلاح القضائي. واعتبر الفريق القطري أن تنفيذ تلك التوصيات جارٍ^(٣٩).

٣٣- وأشار المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق إلى وجود فجوة كبيرة في الردود الحالية من حيث المساءلة عن الجرائم التي تُرتكب في سياق حركة التمرد. وبعد وصول ضحايا التمرد، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إلى سبل الانتصاف شبه معدوم لأسباب عديدة، بما في ذلك الامتناع عن الإبلاغ خشية الوصم والنبد والانتقام. وأوصى المقررون الخاصون نيجيريا بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام، ومقاضاة جميع المسؤولين عنها ومعاقبتهم من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، وتوفير خدمات حماية الشهود والضحايا لفائدة النساء والأطفال المتضررين من العنف^(٤٠).

٣٤- وإذ أحاطت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات علماً بأن عدم المساءلة والإفلات من العقاب قد دُكر مراراً وتكراراً على أنهما من العيوب الرئيسية في نظام العدالة الجنائية، أشارت إلى ضرورة ملاحقة الجناة المزعومين ومحاسبتهم على جرائمهم^(٤١).

٣٥- وبالإشارة إلى التوصية ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مجلس المساعدة القانونية لم يتمكن من توفير تمثيل قانوني مجاني لأولئك الذين يحتاجون إليه بسبب أوجه النقص في التمويل والموظفين. واعتبر الفريق القطري أن التوصية لم تنفذ^(٤٢). ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن وصول المرأة إلى العدالة كثيراً ما يعوقه عدم كفاية مخصصات الميزانية للمساعدة القانونية، والفساد المزعوم، والقوالب النمطية داخل الجهاز القضائي^(٤٣).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٤)

٣٦- بالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا تدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان من خلال تيسير التواصل بين المسيحيين والمسلمين. ومع ذلك، فقد تعرضت المبادرات لضغوط نتيجة للنزاعات القائمة بين المزارعين والرعاة التي، لئن كانت في الظاهر ذات صلة بالموارد، فقد باتت تنطوي على دلالة دينية أو إثنية. ورأى الفريق القطري أن تلك التوصيات قيد التنفيذ^(٤٥).

٣٧- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير جريمة في نيجيريا يعاقب عليها بالسجن. وأوصت نيجيريا بإلغاء تجريم التشهير وبإدماج المواد المتعلقة به في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٤٦).

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تتخذ نيجيريا جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعديلات التشريعية، لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين، بمن في ذلك الذين هم في وضع غير نظامي، بالحق في المشاركة في الأنشطة النقابية والانضمام بحرية إلى النقابات العمالية، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٧).

٣٩- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن قلقها لأنه على الرغم من الدور الهام الذي تقوم به المرأة، وخاصة النساء من الأقليات، في إطار مبادرات المجتمع المدني، فإنها بالكاد صادفت خلال زيارتها عام ٢٠١٤ امرأة تشارك في الحكومة والقيادة السياسية^(٤٨).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها المستمر لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الجمعية الوطنية، وفي المناصب القيادية العليا، وفي السلك الدبلوماسي، وعلى المستوى الوزاري. وأوصت اللجنة باعتماد تدابير مؤقتة، مثل نظام الحصص للتعينات السياسية وبالتعجيل بتوظيف النساء في مناصب صنع القرار^(٤٩).

٤١- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن الأقليات، ولا سيما نساء الأقليات، ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في الحياة السياسية على جميع المستويات، وخاصة في حكومات الولايات والحكومات المحلية. وحثت نيجيريا على النظر في إمكانية اتخاذ تدابير العمل الإيجابي، بما في ذلك استخدام نظام الحصص في الأحزاب السياسية^(٥٠).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥١)

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن نيجيريا لا تزال بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل^(٥٢).

٤٣- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى إلغاء قانون إنفاذ وإدارة قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ وسنّ قانون إنفاذ وإدارة قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٥ من أجل التصدي للاتجاهات الجديدة في جريمة الاتجار بالأشخاص^(٥٣).

٤٤- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تواصل نيجيريا بعمّة الاضطلاع بالتحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وأن تكفل صدور عقوبات مناسبة على المتجرين المدانين، وأن توفر تدريباً منتظماً لموظفي الشرطة والهجرة من أجل التعرف على ضحايا

الاتجار بين الفئات السكانية الضعيفة، وأن تعزز قدرة السفارات النيجيرية على تحديد الضحايا في الخارج وتقديم المساعدة لهم، بطرق منها إتاحة التدريب المنتظم والمتخصص للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين^(٥٤).

٤٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الاستثناء الذي يرد في القوانين الوطنية لحظر عمل الأطفال والذي ينطبق على الأطفال المستخدمين من قبل أفراد أسرهم أو الذين يزاولون أعمالاً بسيطة في مجالي الزراعة والبستنة أو في المنزل قد يجعل الأطفال عرضة للاتجار من قبل أفراد الأسرة لمزاولة العمل المنزلي^(٥٥).

٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٦)

٤٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه بموجب المادة ٢٦(٢)(أ) من الدستور، لا تستطيع المرأة النيجيرية المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها إلى زوجها، خلافاً للرجل النيجيري المتزوج من أجنبية. كما أعربت عن قلقها لأن المادة ٢٩(٤)(ب) بشأن التخلي عن الجنسية، تضيف الصفة الشرعية على زواج الأطفال، لأنها تعتبر أي امرأة متزوجة قد بلغت سن الرشد لأغراض التخلي عن الجنسية^(٥٧) وأثارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مخاوف مماثلة^(٥٨).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه في الوقت الذي تحمي فيه المادتان ٢١٨ و ٣٥٧ من القانون الجنائي الفتيات دون سن ١٣ سنة من الاتصال الجنسي القسري، تستبعد المادة ٦ انطباق هاتين المادتين على الفتيات من نفس العمر في حالات الزواج العرفي. وأوصت اللجنة بإلغاء المادة ٦^(٥٩).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بسبب عدم اتخاذ تدابير محددة للقضاء على العلاقات المتعددة الزوجات. وأوصت نيجيريا بالقضاء على ظاهرة تعدد الزوجات من خلال حملات التوعية والتعليم^(٦٠).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٩ - أعربت اللجنة نفسها عن قلقها المستمر بشأن الأحكام التمييزية في قانون العمل (١٩٩٠)، وقانون المصانع (١٩٨٧) ولوائح الشرطة (١٩٦٨) التي تحظر تشغيل النساء في العمل الليلي، وتوظيف النساء المتزوجات في جهاز الشرطة، وتُلزم أفراد الشرطة من النساء بتقديم طلب خطي للحصول على إذن بالزواج^(٦١).

٥٠ - وأوصت اللجنة بأن تخصص نيجيريا موارد كافية للبرامج التي تساعد النساء الراغبات في التوقف عن ممارسة البغاء، بما في ذلك عن طريق توفير فرص بديلة مدرة للدخل^(٦٢).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي

٥١ - أشارت اللجنة إلى الجهود المبذولة لتعزيز التمكين الاقتصادي والرعاية الاجتماعية للمرأة، بطرق منها اعتماد قانون الصندوق الاستئماني للتأمين الاجتماعي في عام ٢٠١٢، وقانون إصلاح المعاشات التقاعدية في عام ٢٠١٤^(٦٣).

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكفل نيجيريا، من خلال التشريعات الوطنية واتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية والمتعددة الأطراف، تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحماية الاجتماعية الكافية^(٦٤).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٦٥)

٥٣- شجعت اللجنة نفسها نيجيريا على تسهيل التحويلات المالية من قبل العمال المهاجرين النيجيريين في الخارج. كما أوصت بأن تتخذ نيجيريا تدابير لتيسير تحويل العمال المهاجرين في نيجيريا لمداخيلهم ومدخراتهم برسوم تحويل واستلام تفضيلية، تماشياً مع الغاية ١٠ (ج) المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة، وجعل خطط الادخار ميسرة بقدر أكبر للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦٦).

٥٤- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن منطقة الحزام الأوسط تضم فسيفساء من الجماعات والمجتمعات المحلية المتنوعة إثنيًا ودينيًا ولغويًا. وعلى مدى السنوات الماضية، عانت بعض الولايات في المنطقة من نوبات عنف طائفي لها أسباب عميقة معقدة ومتعددة الأوجه، وإن أظهرت البُعدين الإثني والديني. واعترفت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بأن العوامل الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الفقر، وارتفاع مستويات الأمية، والبطالة، وعدم كفاية مستويات الدخل، تُعدُّ من الأسباب الكامنة وراء تأجيج التوتر والعنف بين الجماعات في تلك المنطقة. وأوصت نيجيريا بأن تعتمد على وجه السرعة خطة وطنية شاملة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، تتضمن أهدافاً واضحة ومعايير محددة وجداول زمنية للإنجاز^(٦٧).

٤- الحق في الصحة^(٦٨)

٥٥- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات الذي يعزى جزئياً إلى عدم إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات وارتفاع عدد عمليات الإجهاض غير المأمونة، التي تنجم في حد ذاتها عن القوانين المقيدة التي لا تسمح بالإجهاض إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل^(٦٩). وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن الحكومة كانت رائدة في عام ٢٠١٧ في تطبيق مبادرة مبتكرة لزيادة قدرات القابلات^(٧٠).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم نيجيريا بتعديل الأحكام ذات الصلة من القوانين الجنائية للولايات الاتحادية بهدف إضفاء الصفة الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، والخطر على الصحة الجسدية أو العقلية أو حياة المرأة الحامل والإعاقة الشديدة للجنين، وبإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى^(٧١).

٥٧- وأحاطت اللجنة علماً مع القلق بتقارير تفيد بارتفاع معدلات العقم والإجهاض العفوي في ولاية زامفارا بسبب التلوث بالرصاص. وأوصت نيجيريا بأن تضمن حصول النساء والفتيات المتضررات من التلوث بالرصاص في ولاية زامفارا على الرعاية الصحية وأن ترصد نتائج التلوث باستمرار من أجل توفير التدخلات الطبية الضرورية^(٧٢).

٥٨- وأشارت مع القلق أيضاً إلى الاستخدام المحدود لوسائل منع الحمل الحديثة من جانب النساء والفتيات، وإلى أن نيجيريا تتسم بواحد من أعلى معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم، مما يؤثر على النساء والفتيات بشكل غير متناسب، ولا سيما النساء اللواتي يمارسن البغاء، وإلى انتشار الملاريا^(٧٣).

٥- الحق في التعليم^(٧٤)

٥٩- ذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن الجيش قد احتل ١٤ مدرسة في عام ٢٠١٧ بما يتناقض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان المدارس الآمنة. وشجع المكتب نيجيريا على الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان^(٧٥).

٦٠- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حصول جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي، على التعليم الإلزامي. وقالت إنه ينبغي اعتماد تدابير خاصة لمكافحة التسرب من المدارس، بما في ذلك الحالات المرتبطة بالفقر والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، ولضمان حضور الأطفال المنتمين إلى أقليات، ولا سيما الفتيات من الأقليات، بما يشمل إجراء عمليات تقييم وضع أطفال الأقليات، وزيادة توفير التعليم بلغة الأقليات، وزيادة التمويل المخصص للتعليم، والتعاون مع حكومات الولايات والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني^(٧٦).

٦١- وشجعت اليونسكو نيجيريا على اعتماد تدابير لتعزيز فرص التعليم للفتيات والنساء، بما في ذلك برامج لدعم الفتيات من أجل مواصلة دراستهن وتشجيع من تسرب من المدرسة على العودة إليها^(٧٧).

٦٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن العديد من النساء والفتيات في شمال شرقي نيجيريا قد تسربن من المدرسة نتيجةً لحركة ترمد جماعة بوكو حرام^(٧٨).

٦٣- وشجعت اليونسكو نيجيريا على تحسين البيئة المدرسية وتعزيز البرامج التعليمية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بطرق منها على وجه الخصوص إدراجها في المناهج التعليمية في مجال حقوق الإنسان^(٧٩).

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل نيجيريا التمويل والخدمات اللوجستية وتأمين الغذاء للمدارس بالقدر الكافي في إطار برنامج التغذية المدرسية وضمان استدامة البرنامج^(٨٠).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- المرأة^(٨١)

٦٥- أشار المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق إلى أن قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص يحظر جميع أشكال العنف ويجرم الاعتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والطرده من المنزل، والممارسات الضارة المرتبطة بالترمل. وأوصى المقررون الخاصون بأن تكفل نيجيريا اعتماد القانون في الولايات التي لم تفعل ذلك بعد^(٨٢).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا بأن تكفل نيجيريا سريان قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص في جميع الولايات الاتحادية، والإسراع في وضع إطار "إجراءات الإنفاذ" واعتماده، على أن يركز على وضع استراتيجية وقائية شاملة بالنسبة إلى العنف القائم على نوع الجنس الموجه ضد المرأة^(٨٣).

٦٧- وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة من الاستعراض السابق، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون (حظر) العنف ضد الأشخاص يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي ممارسة قد مُنعت في ١٢ من بين ٣٦ ولاية. ورأى الفريق القطري أن تنفيذ تلك التوصيات جارٍ^(٨٤).

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمل نيجيريا على إذكاء الوعي لدى القادة الدينيين والتقليديين وعامة الجمهور بشأن الطابع الإجرامي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك ما يسمى بختان الإناث، وأثره الضار بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء^(٨٥).

٦٩- وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن حالة الطوارئ الإنسانية في الولايات المتضررة من حركة التمرد في شمال شرق نيجيريا قد أثرت بشكل كبير على حياة النساء والفتيات مع تزايد وتيرة النزوح والتهديدات بممارسة العنف القائم على نوع الجنس والتعرض لذلك العنف، وصعوبة الحصول على الخدمات المنقذة للحياة والاستفادة منها، وزيادة حوادث العنف العائلي. وقد أنشأت الحكومة آلية تنسيق بشأن العنف القائم على نوع الجنس لمعالجة هذه القضايا^(٨٦).

٧٠- وذكر المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق أن جميع النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء حركة التمرد يواجهن الوصم، غير أن الوصم والرفض من الأسر والمجتمعات المحلية يظلان أكبر بالنسبة لمن ارتبطن في الأذهان باعتبارهن من النساء اللاتي تعرّضن للاختطاف على يد جماعة بوكو حرام، واللاتي يعشن في المناطق التي تسيطر عليها جماعة بوكو حرام أو اللاتي أُجبرن على أن يصبحن "زوجات" لمتطرفين من أفراد بوكو حرام. وكثيراً ما يشار إليهن في المجتمعات المحلية باسم "زوجات بوكو حرام" أو "نساء غابة سامبيسا"، ويتعرضن للنبذ والتهميش، حتى في مخيمات المشردين داخليا^(٨٧).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحظر نيجيريا ممارسات زواج الأطفال وزواج السلفة وتعدد الزوجات، وبأن تلغيها^(٨٨).

٧٢- وأعربت اللجنة عن القلق لأن المادة ٥٥ من القانون الجنائي يسمح بضرب الزوجة لمعاقتها طالما لا يُلحق بها ضرر جسدي خطير. وأوصت بأن تعجل نيجيريا بإلغاء جميع القوانين التمييزية أو بتعديلها^(٨٩).

٧٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء يملكن أقل من ٧,٢ في المائة من إجمالي الأراضي في نيجيريا ولأن حقوقهن في الأرض في المناطق الريفية غير مضمونة. وأوصت باستعراض قانون استغلال الأراضي (١٩٩٠) وقانون إدارة الأراضي (١٩٧٨) وقوانين الأراضي ذات الصلة، وبإلغاء أي أحكام تمنع حياة المرأة للأرض^(٩٠).

٢- الأطفال^(٩١)

٧٤- ذكر الأمين العام في عام ٢٠١٧ أن جماعة بوكو حرام قد استخدمت الأطفال في الأعمال العدائية المباشرة وكدرع بشرية لحماية عناصرها أثناء العمليات العسكرية. كما تعرّض الكثير من الأطفال لتغيير دينهم قسراً وللزواج القسري، واستُغلوا لأغراض جنسية^(٩٢). وذكر المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق أن البنات تعرّضن للعنف الجنسي واستخدمهن المتمردون كزينة جنسية، مما أدى إلى حمل العديد منهن^(٩٣).

٧٥- ودعا الأمين العام نيجيريا في عام ٢٠١٧ إلى ضمان معاملة جميع الأطفال الذين يُزعم أنهم مرتبطون بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول. وشجع الحكومة على وضع بروتوكول لتسليم الأطفال الذين يُعثر عليهم أثناء العمليات العسكرية إلى السلطات المدنية^(٩٤).

٧٦- وذكر أن القوة المدنية المشتركة جنّدت أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم تسع سنوات^(٩٥). ودعا الحكومة والقوة المدنية المشتركة إلى ضمان إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوة^(٩٦).

٧٧- وذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن القوة المدنية المشتركة وقّعت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على خطة عمل تهدف إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، بتيسير من وزارة العدل. وشجع المكتب القوة المدنية على مواصلة تحقيق المزيد من التقدم فيما يتعلق بالخطة^(٩٧).

٧٨- وشجّع المكتب نيجيريا أيضاً على الإفراج عن جميع الأطفال المحتجزين وتسليمهم إلى الجهات المدنية، واعتماد بروتوكول تسليم للأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالجماعات المسلحة^(٩٨).

٧٩- وبينما لاحظ المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق أن عدم تحقيق المواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني هو أحد التحديات التي منعت الولايات من اعتماد قانون حقوق الطفل، فقد أوصوا بأن تكفل نيجيريا اعتماد القانون وإنفاذه في الولايات التي لم تفعل ذلك بعد^(٩٩).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٠٠)

٨٠- في معرض الإشارة إلى التوصية ذات الصلة التي تحظى بالتأييد من الاستعراض السابق، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الجمعية الوطنية السابعة أقرت تشريعات لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين المحلية، ولكنها لم توقع عليها لتصبح قانوناً قبل حلّ البرلمان، الأمر الذي أدى إلى تقادمها. وينظر البرلمان الثامن حالياً في تشريعات مماثلة. واعتبر الفريق القطري أن تنفيذ تلك التوصية جارٍ^(١٠١).

٨١- ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عوائق مادية واقتصادية في مختلف المجالات، وخاصة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل^(١٠٢).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٣)

٨٢ - ذكرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن الأقليات تُعدُّ في الكثير من الأحيان من بين الفئات الأكثر حرماناً وتعاني أسوأ الظروف الاجتماعية والاقتصادية. وأوصت نيجيريا بأن تعتمد على سبيل الاستعجال خطة وطنية شاملة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، تتضمن تدابير تركز على أكثر الفئات ضعفاً وتولي اهتماماً خاصاً لقضايا نساء الأقليات^(١٠٤).

٨٣ - وفي عام ٢٠١٤، رأت المقررة الخاصة أن التمييز بين السكان الأصليين والمستوطنين قد يسيء إلى العلاقات بين الجماعات وإلى التعايش فيما بينها. فقد فتح الباب أمام الانقسامات الإثنية والدينية وعزها، وأسهم في إثارة التوترات والنزاعات. ويعتبر بعض المجموعات مركز الشعوب الأصلية ضماناً لحقوقها في ضوء تزايد أعداد المجموعات الأخرى وتأثيرها وهيمنتها الاقتصادية، بينما تعتبره مجموعات أخرى انتهاكاً للحق في المساواة وعدم التمييز. وإذا أريد الحفاظ على هذا التمييز، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الوضوح القانوني لتنظيم مركز الشعوب الأصلية وضمان عدم تعرض أي شخص للتمييز المجحف أو للحرمان من الخدمات والموارد والأراضي أو من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية^(١٠٥). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا لم تنفذ التوصية ذات الصلة من الاستعراض السابق^(١٠٦).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٠٧)

٨٤ - أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكفل نيجيريا احترام تدابير إدارة الهجرة لحقوق المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٠٨).

٨٥ - وأوصت اللجنة أيضاً نيجيريا باعتماد تدابير ملموسة وفعالة لضمان الحصول على الرعاية الطبية، لا سيما لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، وإتاحة إمكانية التحاق هؤلاء الأطفال بالنظام التعليمي والبقاء فيه^(١٠٩).

٨٦ - وفي معرض الإشارة إلى التوصية ذات الصلة التي تحظى بالتأييد من الاستعراض السابق، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نيجيريا لم تدرج بعد في إطارها القانوني المحلي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا). وتجري حالياً عمليتان متوازيتان، الأولى عن طريق السلطة التنفيذية والثانية من خلال البرلمان. واعتبر الفريق القطري أن تنفيذ تلك التوصية جارٍ^(١١٠).

٨٧ - وذكر المقررون الخاصون المعنيون بالصحة، وبمسألة بيع الأطفال، وبالرق أن حركة التمرد والعمليات الأمنية التي تنفذ من أجل مواجهتها قد تسببت في نزوح جماعي للسكان في شمال شرق نيجيريا. وكان لذلك عواقب وخيمة على حقوق الإنسان للمتضررين، بما في ذلك الحصول على الغذاء والمياه والاستفادة من مرافق الصرف الصحي وفرص كسب الرزق داخل المخيمات وخارجها. وأوصى المقررون الخاصون بأن تموّل نيجيريا برامج التدريب على مهارات توليد الدخل، وتنمية المهارات وفرص كسب الرزق للمساعدة على ضمان حصول المشردين على المهارات والفرص اللازمة لبناء حياة طبيعية^(١١١).

٨٨- وفي عام ٢٠١٧، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن حالة المشردين داخلياً لا تزال خطيرة ويجب تعزيز أشكال الاستجابة لها وتنسيقها بشكل أفضل. وتدفع الأدلة الموثوقة على حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد المشردين داخلياً وغيرهم من السكان المدنيين على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والجهات الحكومية على حد سواء، إلى الاعتراف بالوضع باعتباره أزمة لحقوق الإنسان تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة ومستمرة لحماية جميع المدنيين من العنف وإساءة المعاملة. وأوصت المقررة الخاصة بأن تعتمد الحكومة إطاراً قانونياً وسياساتياً لحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية، وأن تعزز الإطار المؤسسي للاستجابة^(١١٢).

٨٩- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تكف نيجيريا عن احتجاز الأطفال على أساس وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين وبأن تعتمد بدائل للاحتجاز تسمح للأطفال بالبقاء مع أفراد الأسرة و/أو الأوصياء في مرافق مجتمعية غير احتجازية ريثما يجري استعراض وضعهم كمهاجرين، تماشياً مع مبادئ مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الحياة الأسرية^(١١٣).

٩٠- وأوصت اللجنة أيضاً نيجيريا بأن تكفل حصول العمال المنزليين المهاجرين ضحايا المعاملة السيئة الذين يطلبون المساعدة من البعثات الدبلوماسية النيجيرية في الخارج على المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية وخدمات المترجمين الشفويين^(١١٤).

٩١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل نيجيريا باعتماد مشروع السياسة الوطنية بشأن المشردين داخلياً وبأن تكفل تضمينه المنظور الجنساني في معالجة التشرّد الداخلي^(١١٥).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Nigeria will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/NGIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.1–135.7, 135.10, 135.35, 135.44, 137.1–137.5, 137.23 and 137.25.
- 3 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 14, and CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 52.
- 4 See CMW/C/NGA/CO/1, paras. 14 and 52 (f).
- 5 Ibid., para. 13.
- 6 United Nations country team submission for the universal periodic review of Nigeria, p. 1, referring to A/HRC/25/6, para. 135.35 (Azerbaijan), para. 135.36 (Niger), para. 125.37 (Chad) and para. 135.38 (Ghana).
- 7 United Nations country team submission, p. 1, referring to A/HRC/25/6, para. 135.39 (Costa Rica), para. 135.40 (Bulgaria) and para. 135.41 (Hungary).
- 8 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.8–135.9, 135.11–135.12, 135.14–135.20, 135.22–135.25, 135.27–135.33, 134.42–135.43, 135.48, 135.50, 135.53–135.54, 137.6–137.7 and 137.74.
- 9 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 9.
- 10 United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/25/6, para. 135.8 (Burkina Faso), para. 135.14 (France), para. 135.15 (Ghana), para. 135.16 (Iraq), para. 135.17 (Hungary), para. 135.19 (Kenya), para. 135.20 (Sierra Leone), para. 132.22 (Nicaragua), para. 135.23 (Niger), para. 135.28 (Thailand) and para. 135.29 (Togo).
- 11 United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/25/6, para. 135.10 (Estonia) and para. 135.30 (Tunisia).
- 12 See A/HRC/32/32/Add.2, para. 90 (a).
- 13 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 11.
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.5, 135.66–135.67, 135.165, 138.1–138.4, 138.7 and 138.9–138.10.

- 15 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 9–10.
- 16 *Ibid.*, para. 12 (b) and (c).
- 17 United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/25/6, para. 135.7 (Brazil), para. 135.18 (Indonesia), para. 135.21 (Ireland) and para. 135.25 (Russian Federation).
- 18 See A/HRC/32/32/Add.2, paras. 24 and 90 (d). See also UNFPA submission for the universal periodic review of Nigeria, p. 3.
- 19 See CMW/C/NGA/CO/1, paras. 27–28.
- 20 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.167–135.169 and 137.34.
- 21 See A/HRC/28/64/Add.2, para. 79.
- 22 *Ibid.*, paras. 85–86.
- 23 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 39–40.
- 24 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.73, 135.75–135.78, 135.81 and 135.170–135.172.
- 25 See A/HRC/30/67, para. 81(c).
- 26 *Ibid.*, paras. 79 and 81 (b).
- 27 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.68–135.70, 135.72–135.73, 135.75, 135.80, 135.82, 135.106–135.112, 137.10–137.13, 137.22, 137.24 and 137.28–137.30.
- 28 United Nations country team submission, p. 4, referring to A/HRC/25/6, para. 135.70 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para. 135.71 (United States of America) and para. 135.72 (Canada).
- 29 United Nations country team submission, p. 4, referring to A/HRC/25/6, para. 135.73 (Hungary) and para. 135.74 (Sweden).
- 30 See A/HRC/30/67, paras. 22, 55, 64 and 81 (a) and (d).
- 31 *Ibid.*, para. 60.
- 32 See S/2017/304, para. 89.
- 33 *Ibid.*, para. 91.
- 34 See A/HRC/32/32/Add.2, para. 36.
- 35 See S/2017/304, paras. 69–74. See also A/HRC/30/67, paras. 29–31.
- 36 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 15–16.
- 37 United Nations country team submission, p. 6, referring to A/HRC/25/6, para. 135.107 (Austria).
- 38 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.71, 135.79, 135.113–135.114 and 135.116–135.121.
- 39 United Nations country team submission, pp. 7–8, referring to A/HRC/25/6, para. 135.116 (Turkey), para. 135.117 (Austria), para. 135.118 (Belgium) and para. 135.119 (Switzerland).
- 40 See A/HRC/32/32/Add.2, paras. 80–81 and 98.
- 41 See A/HRC/28/64/Add.2, para. 82.
- 42 United Nations country team submission, p. 6, referring to A/HRC/25/6, para. 135.113 (France).
- 43 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 13.
- 44 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.122–135.128, 135.160 and 137.31.
- 45 United Nations country team submission, p. 3, referring to A/HRC/25/6, para. 135.66 (Argentina) and para. 135.67 (Botswana).
- 46 See UNESCO submission for the universal periodic review of Nigeria, paras. 6 and 17.
- 47 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 40.
- 48 See A/HRC/28/64/Add.2, para. 64.
- 49 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 29–30.
- 50 See A/HRC/28/64/Add.2, para. 91.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.90–135.91.
- 52 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 27.
- 53 UNFPA submission, p. 3.
- 54 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 56.
- 55 *Ibid.*, para. 55.
- 56 For the relevant recommendation, see A/HRC/25/6, para. 138.6.
- 57 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 31–32.
- 58 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 27.
- 59 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 45–46.
- 60 *Ibid.*, paras. 45–46.
- 61 *Ibid.*, paras. 35–36.
- 62 *Ibid.*, para. 28.
- 63 *Ibid.*, paras. 39–40.
- 64 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 37.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.129–135.130 and 135.132–135.134.
- 66 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 48.
- 67 See A/HRC/28/64/Add.2, paras. 76 and 80.

- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.135–135.140 and 135.143.
- 69 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 37.
- 70 UNFPA submission, p. 6.
- 71 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 38.
- 72 *Ibid.*, paras. 37–38.
- 73 *Ibid.*, para. 37.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.144–135.55 and 136.1–136.3.
- 75 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Nigeria, pp. 2–3.
- 76 See A/HRC/28/64/Add.2, para. 101.
- 77 See UNESCO submission, para. 14.
- 78 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 33.
- 79 See UNESCO submission, para. 16.
- 80 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 34.
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.21, 135.45–135.46, 135.55–135.65, 135.97, 135.100–135.102, 135.104–135.105, 137.8, 137.16 and 137.27.
- 82 See A/HRC/32/32/Add.2, paras. 21 and 90 (a).
- 83 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 25–26.
- 84 United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/25/6, para. 135.21 (Ireland), para. 135.101 (Austria), para. 135.102 (Japan), para. 135.103 (Netherlands), para. 135.104 (Italy) and para. 135.105 (Holy See).
- 85 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, paras. 23–24. See also UNFPA submission, p. 4.
- 86 UNFPA submission, p. 3.
- 87 See A/HRC/32/32/Add.2, paras. 40, 96 (b) and 97(a).
- 88 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 22.
- 89 *Ibid.*, paras. 11–12.
- 90 *Ibid.*, paras. 41–42.
- 91 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.13, 135.26, 135.49, 135.52, 135.83–138.89, 135.92–135.95, 135.161 and 135.163.
- 92 See S/2017/304, para. 32.
- 93 See A/HRC/32/32/Add.2, para. 37.
- 94 See S/2017/304, para. 92.
- 95 *Ibid.*, para. 34.
- 96 *Ibid.*, para. 90.
- 97 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
- 98 *Ibid.*
- 99 See A/HRC/32/32/Add.2, paras. 20 and 90 (a).
- 100 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.156–135.159 and 135.162.
- 101 United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/25/6, para. 135.15 (Ghana).
- 102 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 43.
- 103 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.164 and 137.33.
- 104 See A/HRC/28/64/Add.2, para. 80.
- 105 *Ibid.*, para. 75. See also paras. 20–28.
- 106 United Nations country team submission, p. 3, referring to A/HRC/25/6, para. 135.164 (Germany).
- 107 For relevant recommendations, see A/HRC/25/6, paras. 135.166 and 137.32.
- 108 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 12.
- 109 *Ibid.*, para. 42.
- 110 United Nations country team submission, p. 2, referring to A/HRC/25/6, para. 135.27 (Switzerland).
- 111 See A/HRC/32/32/Add.2, paras 42 and. 97 (d).
- 112 See A/HRC/35/27/Add.1, paras. 70 and 74.
- 113 See CMW/C/NGA/CO/1, para. 34.
- 114 *Ibid.*, para. 50.
- 115 See CEDAW/C/NGA/CO/7-8, para. 44.